التمهيد

في التعريف بالحيض، والنفاس، والاستحاضة

وفيه ثلاثة مطالب

* * *

المطلب الأول

في التعريف بالحيض

أولاً- التعريف اللغوي:

الحيض لغة: السيلان، من قولهم: «حاض الوادي» إذا سال وحيضان السيول ما سال منها، ومنه: «حاضت السمرة»، إذا سال منها شبه الدم، وهو الصمغ الأحمر.

وقيل للحوض، حوض؛ لأنَّ الماء يحيض إليه، أي: يسيل[(١)].

ثانيًا: أما الحيض في الاصطلاح:

فقد عُرِّف بتعاريف كثيرة تختلف فيما بينها حتى داخل المذهب الواحد، ونذكر هنا تعريفًا من كلِّ مذهب، ثم نُعقِب ذلك بالتعريف المختار.

فعرَّفه ابن الهمام من الحنفية: بأنه «الدم الذي ينفضه رحم امرأةٍ سالمةٍ عن داء وصغر»[(٢)].

---

(١) لسان العرب مادة «حيض» (١٤٢/٧، ١٤٣).

(٢) فتح القدير (١٦١/١).

obeikandl.com

وعرفه ابن جزي من المالكية: بأنه «الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادةً من غير ولادةٍ ولا مرض»[١].

وعرفه الشربيني من الشافعية: بأنه «الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحَّة من غير سبب الولادة[٢].

وعرَّفه ابن قدامة من الحنابلة: بأنه «دم يُرخيه الرحم إذا بلغت المرأة ثم يعتادها في أوقات معلومة»[٣].

وجلُّ هذه التعريفات لا تخلو من نقص، إما بكونها غير جامعة أو غير مانعة، ولعلَّ أجمع ما وقع عليه نظري من تعريف ما عرَّف به البهوتي من الحنابلة حيث قال:

هو دم طبيعةٍ وجبِلَّة، يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة[٤].

فقوله: «دم طبيعة وجبلة» يخرج به ما كان على سبيل المرض ونحوه.

وقوله: «**من قعر الرحم**» يخرج به دم الاستحاضة؛ فإنه من أدنى الرحم، من عِرق يسمى «العاذل».

---

(١) القوانين الفقهية (٣١).
(٢) الإقناع (١/٨٧).
(٣) المغني (١/٣٨٦).
(٤) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (١/٣٧٠) وقريب منه ما عرف به الشربيني في مغني المحتاج (١/١٠٨).

obeikandi.com

وقوله: «**في أوقات معلومة**»، أي: فليس دم فساد، وإنما خُلق لحكمة وهي تغذية الولد، ولذلك إذا حملت المرأة انقطع حيضها في الغالب[١].

ولو أضيف إلى التعريف لفظة: «من غير سبب ولادة» ليُخرج بذلك دم النفاس لكان أولى، فإنه دم طبيعة، يخرج من قعر الرحم، وفي وقت معلوم هو وقت الولادة، إلاَّ أنَّ سببه الولادة.

(١) انظر: كشاف القناع (١/١٩٦).

obeikandl.com

المطلب الثاني
في التعريف بالنفاس

النفاس لغة:

من «النَّفْس» وهو الدم، يقال: «سالت نفسه»، أي: دمه.

أو من النَّفَس؛ وهو الفرج من الكرب، يقال: «اللهم نَفِّس عني»، أي: فرِّج عني، ويقال: «نَفَّس الله عنه كربته»، أي: فرَّجها.

أو من «التنفيس»: وهو الخروج من الجوف[١].

أما في الاصطلاح الشرعي:

فقد عُرِّف بتعاريف متقاربة.

فعرفه المرغيناني من الحنفية: بأنه «الدم الخارج من الرحم بعد الولادة»[٢].

وعرَّفه ابن جزي من المالكية: بأنه «الدم الخارج من الفرج بسبب الولادة»[٣].

وعرفه الرملي من الشافعية: بأنه «الدم الخارج عقب فراغ الرحم

---

(١) انظر: لسان العرب مادة «نفس» (٦/٢٣٦، ٢٣٩) الصحاح مادة «نفس» (٣/٩٨٤، ٩٨٥).

(٢) الهداية مع فتح القدير (١/١٨٦).

(٣) القوانين الفقهية (٣١).

obeikandl.com

من الحمل»[١].

وعرفه ابن مفلح من الحنابلة: بأنه «دم يُرخيه الرحم للولادة وبعدها إلى مدَّة معلومة»[٢].

ولعلَّ أوفى هذه التعريفات ما عرَّف به الحنابلة؛ إذ إنه جعل منه ما يكون قبل الولادة، مع وجود أمارة عليه بأن تعقبه ولادة، ويَصحبه الطَّلْق، وقد أشار إلى هذا أيضًا تعريف المالكية له.

ثم إنه حدَّد له مدَّة، وجعلها معلومة، فإن زاد عليها فإنَّ الزيادة لا تكون منه، بل قد تكون حيضًا أو استحاضة أو دم فساد.

ثم أيضًا قد تضمَّن اشتراط أن يكون خُروجه من الرحم، فلو كان من دونه فإنه لا يدخل في دم النفاس، وقد تضمَّن هذا المعنى أيضًا تعريف الحنفية.

---

(١) نهاية المحتاج (١/٣٠٥).
(٢) المبدع (١/٢٩٣).

obeikandl.com

المطلب الثالث

التعريف بالاستحاضة

الاستحاضة في اللغة:

قال في اللسان: الاستحاضة أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد. يقال: «استحيضت»؛ فهي مُستحاضة.

والمستحاضة التي لا يرقأ دم حيضها ولا يسيل من المحيض، ولكنه يُسَلُّ من عِرقٍ يُقال له «العاذل»[(١)].

أما في الاصطلاح الشرعي:

فقد عُرِّفت بتعاريفَ كثيرةٍ تختلف في ألفاظها حتى داخل المذهب الواحد، إلاَّ أنها ترجع إلى معنى واحد، وهو ما ذُكِرَ في تعريفها لغة .. ودونك تعريفًا لكلِّ مذهب.

فعرَّفها ابن نجيم من الحنفية بأنها «اسم لدمٍ خارجٍ من الفرج دون الرحم»[(٢)].

وعرَّفها ابن جزي من المالكية: بأنها «الدم الخارج من الفرج على وجه المرض»[(٣)].

وعرفها الشربيني من الشافعية: بأنها «دم علَّةٍ يسيل من عِرقٍ من

---

(١) مادة «حيض» (١٤٢/٧، ١٤٣) وانظر: أيضًا الصحاح (١٠٧٣/٣).

(٢) البحر الرائق (٢٢٦/١).

(٣) القوانين الفقهية ص ٣١.

obeikandl.com

أدنى الرحم يُقال له "العاذل"»[١].

وعرَّفها ابن مفلح من الحنابلة بأنها: «سيلان الدم في غير وقته من العرق العاذل»[٢].

obeikandl.com

(١) مغني المحتاج (١/١٠٨)
(٢) المبدع (١/٢٧٤).